اتفاقية ثنائية
بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
على الموظفين البحرينيين العاملين بمركز التراث الشعبي
لدول الخليج العربية

بعد الإطلاع على دستور دولة البحرين.
وعلى اتفاقية مركز الثراث الشعبي لدول الخليج العربية.
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشآن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدله له،
ورغبة في تأمين حاضر ومستقبل الموظفين البحرينيين العاملين وبمركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية،
فقد تم الاتفاق بين:
حكومة دولة البحرين ويمثلها وزير المالية والاقتصاد الوطني رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد (طرف أول)،
مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية ويمثله مدير عام المركز (طرف ثاني).
على مايلي:

مادة (١)

تسرى أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، والمعمول به في دولة البحرين، على الموظفين البحرينيين العاملين بمركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية، الذين يبدون رغبتهم في الخضوع لأحكام هذا القانون ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذه الاتفاقية.

مادة (٢)

يلتزم الطرف الثاني بأن يؤدي إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد بدولة البحرين اشتراكات بواقع (٥%) خصماً من رواتب الموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة على ان تتحمل دولة البحرين حصة الحكومة وقدرها (١٠%) من هذه الرواتب.

مادة (٣)

يكون أداء الاشتراكات المنصوص عليها بالمادة السابقة والحقوق التقاعدية المقررة بمقتضى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بالدينار البحريني.

مادة (٤)

يلتزم الطرف الأول بأداء الحقوق التقاعدية المنصوص عليها بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، للموظفين البحرينيين العاملين بمركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية، وذلك وفقاً للأحكام المقررة بمقتضى هذا القانون.

مادة (٥)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين، وتظل سارية المفعول، مالم يتفق الطرفان على تعديلها أو إلغائها.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية ، وتم التوقيع عليها بمدينة المنامة بدولة البحرين بتاريخ ..... ١٤١٩ هـ الموافق / / ١٩٩م

عن دولة البحرين

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

عن مركز التراث الشعبي
لدول الخليج العربية
المدير العام